

المبحث الرابع والثلاثون: رمي الجمار أيام التشريق وأحكامه

أولاً: مفهوم رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً:

الرمي لغة: هو القذف والدفع.

وهو في الاصطلاح: دفع الحصى الصغار بِقُوَّةٍ إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات، لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار^(١).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «...الجمار: وهي الأحجار الصغار، ومنه سُمِّيت جمار الحج للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الجمار بمنى فُسِّمَتِ جمره؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سُمِّيت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع^(٢).

وقال العلامة أحمد الفيومي رحمه الله: «الجمرة هي مجتمع الحصى بمنى، فكلُّ كومةٍ من الحصى جمره، والجمع: جمرات، وجمرات منى ثلاث...»^(٣).

وعلى هذا فاشتقاق الجمرة: من التجمّر: وهو التجمّع؛ لاجتماع الحصى في الموضع الذي يُرمى فيه.

أو سُمِّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحجاج عندها يرمونها،

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب الرءاء، فصل الجيم، ٤ / ١٤٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (جمر)، ١ / ٢٩٢.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، مادة (جمر)، ١ / ١٠٨.

والعلم عند الله تعالى^(١).

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى - الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية^(٢)، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ.

ثانياً: سبب مشروعية الرمي وحكمته، وردت أحاديث تدل على أن أول من رمى الجمار إبراهيم الخليل ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ^(٣) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون^(٤)، وغير ذلك من الحكم^(٥).

(١) انظر: أضواء البيان، ٥ / ٢٩٨.

(٢) وقد أصبح حوض الجمرة الكبرى: جمرة العقبة من جميع الجهات بعد التوسعة السعودية الجديدة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز وفقه الله تعالى.

(٣) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٤) ابن خزيمة، بنحوه، برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ١ / ٤٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٧.

(٥) وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه، ١٧ / ٣١٠ - ٣١٣ حكماً أخرى هي:

١ - اقتداءً بأبينا إبراهيم الخليل ﷺ حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف، وبنبينا محمد ﷺ حين

ثالثاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جماهير العلماء، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

الدليل الثاني: رمي النبي ﷺ في أيام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٢).

الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق، فقال ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا

شرع ذلك لأتمته في حجة الوداع.

٢- إقامة ذكر الله تعالى: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» [أحمد، ٤٠ / ٤٠٨]، وتقدم تخريجه.

٣- التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهو التذكر بما شرع الله من هذا العدد: ترمى بسبع حصيات: كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً.

٤- الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحكمة.

٥- رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر، كما أنه يعود المسلم على النظام والترتيب في المواعيد.

٦- الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة.

٧- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان.

٨- غاية في تحقير المرجوم، والمسلم يرمي الجمار لكن الأصل لرمي إبراهيم عليه السلام أن رجم الشيطان [رمي الجمرات للشريف، ص ٢٦].

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٢٥.

اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى^(١)، فالحجاج مأمورون بذكر الله في منى، وليس في منى ذكر يفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ترفعه: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر، والأكبر، فيحلُّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم، لأن النبي ﷺ رماها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^{(٣)(٤)}.

(١) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) أحمد، برقم ٢٤٥١، ٤٠ / ٤٠٨، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨، والترمذي، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣ / ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢: «إسناده صحيح»، وتقدم تخريجه في واجبات الحج.

(٣) مسلم بنحوه، برقم ١٢١٨.

(٤) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الرمي به حصي؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.

الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصة في الرمي لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصة في ثوبه فنفضها فوصلت إلى الرمي لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

الشرط الثالث: وقوع الحصى في الرمي في الحوض في مجتمع الحصى.

وكان شيخنا رحمه الله يفتي كثيراً: أن من ترك رمي الجمار فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجبر بدم لفقراء الحرم بمكة^(١) ^(٢).

رابعاً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:

١- أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»^(٣).

الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى.

الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» انظر: كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف بن علي الشريف، ص ٦١-٧٢.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٧٣، ١٧ / ٣٦٩، ٣٧٩ / ٢٣ / ٤٦٠.

(٢) قال الحافظ بن حجر في الفتح، ٣ / ٥٧٩ في حكم رمي الجمار أيام التشريق: «وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه...».

وقال العلامة الشنقيطي، في أضواء البيان، ٥ / ٢٩٣: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء...».

(٣) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، وأخرجه

فهذا فعل النبي ﷺ، وهو قدوتنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث جابر: «المراد بيوم النحر جمة العقبة؛ فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجهاهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح ...»^(٢).

الدليل الثاني: أمرنا النبي ﷺ أن نأخذ عنه مناسك الحج، فنعمل كما عمل ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي

مسلم موصولاً في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ١٢٩٩.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) وتام كلام النووي، ٥٣ / ٩: «... وقال طاوس، وعطاء: يجرئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمة العقبة...» [شرح النووي، ٥٤ / ٩]، وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح، ٥٨٠ / ٣: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجرئه...».

هذه» هذا لفظ مسلم، ولفظ البيهقي: «خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا»، ولفظ النسائي قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: «يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا»^(١)، ولفظ ابن ماجه: «...لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلّي لا ألقاها بعد عامي هذا»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «لتأخذوا مناسككم...» فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي: من الأقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وقوله ﷺ: «لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه» فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم»^(٤).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥ / ١٢٥، والنسائي، برقم ٣٠٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٤٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، برقم ٧٨٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ٥٠.

يرمي الجمار إذا زالت الشمس»^(١).

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة، قالت: «...ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»^(٢).

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كُنَّا نَحْيَنَ^(٣) فإذا زالت الشمس رمينا»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «متى أرمي الجمار؟» يعني في غير يوم الأضحى، قوله: «إذا رمى إمامك فارمه» يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: «فقلت له: رأيت إن آخر إمامي» أي الرمي، فذكر الحديث»^(٥)، وهذا

(١) الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في الرمي بعد الزوال، برقم ٨٩٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٦٣.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم ١٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٥٢.

(٣) كنا نَحْيَنَ: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١٧٤٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٥٨٠.

دليل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون ويترقَّبون زوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزاً قبله لم ينتظروا^(١).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»^(٢).

الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «لا تُرمى الجمرة حتى يميل النهار»^(٣).

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٤)، وهذا يدل على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً، أو أقره الشرع المطهر^(٥).

الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزاً، لفعله النبي ﷺ؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع وقت الدعاء عند الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن ابن مسعود ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة^(٦).

(١) رمي الجمرات، للدكتور شرف الشريف، ص ٩١.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١ / ٤٠٨، برقم ٢١٧، والبيهقي في السنن، ٥ / ١٤٩.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وتقدم تحريجه.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٤.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧ / ٣٨٤.

الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزاً؛ لبادر إليه الرسول ﷺ؛ لما فيه من التيسير على أمته، وقد كان ﷺ يأمر أمته بالتيسير، فيقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١).

و«ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢).

وقد كان يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(٣).

ومعلوم يقيناً أن الحرّ كان شديداً جداً في عام حجة الوداع حتى في وقت الضُّحى بعد ارتفاع الشمس، والدليل على ذلك حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة: أحدهما يقود راحلته والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ...» وفي لفظ: «... والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرَةَ العقبة»^(٤)، وحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أنه ﷺ نزل في القبة التي ضُربتْ له بِنَمرة حتى زالت الشمس ...»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرّمات الله، برقم ٦٤٠٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في التجاوز في الأمر، برقم ٢٣٢٧.

(٣) مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨.

(٤) مسلم برقم ١٢٩٨، وتقدم تخريجه في محظورات الإحرام.

(٥) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

وهذا يدل على شدة الحرّ في أول النهار، ومعلوم عند جميع الناس أن وقت زوال الشمس وبعده بقليل يكون أشدّ حرّاً من أول النهار، وقد بيّن النبي ﷺ أن الحكمة من النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس هو: أن جهنم حينئذٍ تُسجَرُ^(١)، وبعد الزوال يكون الحرّ في الغالب قد اشتدّ على الأرض، وقد أمر ﷺ بالإبراد بصلاة الظهر، في شدة الحرّ^(٢).

فلما كان الرسول ﷺ يتعمّد أن يؤخّر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشقّ على الناس دلّ هذا على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ^(٣).

الدليل الحادي عشر: أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلي الظهر، وكأنه ﷺ يترقّب زوال الشمس ليرمي ثم يصلي الظهر، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقرّه النبي ﷺ^(٤).

حتى في اليوم الثالث عشر يوم النفر لم يرم إلا بعد الزوال، وهو يريد أن يصلي بالمحصب «الأبطح» صلاة الظهر، وهذا يدل دلالة قاطعة أنه لو كان جائزاً لعجل الرمي قبل الزوال، والله تعالى المستعان.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، برقم ٨٣٢.

(٢) متفق عليه، البخاري، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، برقم ٥٠٢، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، برقم ١٤٣٠.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧ / ٣٨٤.

(٤) المرجع السابق، ٧ / ٣٨٥.

الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، فكلهم يرمون في حجهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حج مع النبي ﷺ من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: مائة وثلاثين ألفاً^(١).

وقد بين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع، أن أعدادهم كثيرة جداً حيث قال: «مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌ فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة...» إلى أن قال: «... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه: من راكب وما شئ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به...»^(٢)، وكل هؤلاء عملوا المناسك مع النبي ﷺ وقال لهم: «خذوا عني مناسككم، لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا»^(٣)، فأخذوا عنه ذلك وطبقوه وعلموه من لم يسمع، وبلغوه من بعدهم، فلم يرم واحدٌ من هؤلاء الصحابة الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال اقتداءً بنبيهم ﷺ، ولم يثبت عن صحابيٍّ واحدٍ أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد

(١) انظر: فتح الملك المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم بنحوه، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥ / ١٢٥.

وفاته، وحج الناس في زمن الصحابة ثلاثاً وثمانين حجةً ولم يرمِ واحد منهم قبل الزوال؛ لمدة أربع وثمانين سنةً، بالعام الذي حج فيه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مات وعمر أنس بن مالك ﷺ عشرون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة، وقد عمّر حيث عاش مائة وثلاث سنين، وتوفي على الصحيح سنة ثلاث وتسعين هـ ﷺ وأرضاه كما قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والذهبي رحمهم الله تعالى^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «... والرمي بعد الزوال عند جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة، وخالف بعض التابعين، وهو قول شاذ؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ولو كان هناك رخصة لما أخرها رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الرمي أول النهار فيه سهولة، وفيه سعة، فلو كان جائزاً لبادر إليه رسول الله ﷺ، وقد تبعت هذا كثيراً وزمناً طويلاً، فلم أجِدْ عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدل على الرمي قبل الزوال: لا من قوله، ولا من فعله، والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، ولو قال به بعض التابعين، ولو قال به أبو حنيفة في يوم النفر، فهو فاسد، ومن ترك ذلك فعليه دم»^{(٢) (٣)}.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ١/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣/ ٣٩٥-٤٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١/ ٧١-٧٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧٨١.

(٣) قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥/ ٣٢٨: «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء، إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص

الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، فعن ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك»^(١)، فقول عطاء الموافق للدليل أولى من غيره.

الرابع عشر: المحققون العلماء الربانيون، الراسخون في العلم، العالمون بالله، وبعلم الكتاب والسنة، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢) كلهم يقولون بعدم جواز الرمي قبل الزوال:

* ومنهم هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة رخص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال^(٣)، ولا دليل معه يرحمه الله: لا من كتاب، ولا سنة، ولا قولٍ لصحابي واحد، وإنما مجرد رأي رآه غفر الله له.

* وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذَّ بقوله، ورأيه، بل المحققون ربما أهملوا القول بالرمي قبل الزوال فلم يذكروا الخلاف؛ لشذوذ هذا القول، إلا عند الحاجة للرد، منهم شيخ

عكرمة في ذلك أيضاً، وقال: طاوس: يرمى قبل الزوال وينفر قبله ..» ثم رد عليهم رحمه الله بالأدلة المذكورة وانظر: أيضاً كتاب الفروع لابن مفلح، ٦ / ٦٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ١٤٧٨٢، وقال العلامة عبد المحسن العباد البدر في تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج ص ٤٢: «بإسناد صحيح عن ابن جريج».

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٨.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما ذكر الرمي بعد الزوال ولم يذكر الخلاف في مجموع الفتاوى^(١)، وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، فقد ذكر الرمي بعد الزوال، ولم يشر إلى الخلاف لشذوذه^(٢).

* قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله: «الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ...»، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما^{(٣) (٤)}.

* وقال العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ»، ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرتها سابقاً، ثم قال: «وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت المعتضد بقوله: «خذوا عني مناسككم»؛ ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه: محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦ / ١٦٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١٤٠.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢ / ٢٨٧.

(٣) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٥٥٧.

(٤) وقد تقدم تخريج هذه الأدلة قبل صفحات.

يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله...»^(١).

*** وقال العلامة الإمام مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في عصره؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رداً على شخص أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فردَّ رحمه الله بردٍ مفيدٍ مُدعِّمٍ بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا ملخصُ لهذا الرد الموفق:**

قال رحمه الله ما ملخصه: «الأوقات التي وقَّتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها، بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان؛ فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ»^(٢).

ثم قال: «والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه الأمر، وهو داخل في عموم قوله، ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة على أن الرمي أيام التشريق لا يصح قبل الزوال^(٣).

ثم بيَّن رحمه الله: أن: «الأئمة الأعلام، وجهابذة الإسلام، الذين يحجون على الدوام، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنعام أن يرمي قبل الزوال [ولا فعله أحد منهم بنفسه]، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام»

(١) أضواء البيان، ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن إبراهيم، ٦/ ١١٦.

(٣) وهذه الأدلة التي ذكرها رحمه الله قد سبق وأن ذكرتها في أول هذا الكلام عن الرمي أيام التشريق.

وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال، وسيد الأنام ﷺ وسنته الثابتة من فعله التشريعي، الخارج مخرج الامتثال، والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وبعد أن ساق أدلة كثيرة، نقلية وعقلية قال رحمه الله:

«إذا علم هذا فإن رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

وأما السنة فرميه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^{(٣) (٤)}.

وأما الإجماع فأمرٌ معلوم، وقد نصَّ عليه في بعض كتب الخلاف، والإجماع، ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاوس، وعطاء، وغيرهما، فإن هذا لا يُعدُّ خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء؛ لأنه لاحظ له من النظر بتاتا، بل هو مصادم للنصوص»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦ / ١١٤، بتصرف يسير.

(٢) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥ / ١٢٥.

(٤) هذه الأحاديث التي أشار إليها رحمه الله تقدم تحريجها قبل صفحات، وقد خرجها رحمه الله في الفتاوى قبل كلامه هذا.

(٥) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦ / ١١٠.

وقال رحمه الله: «مَنْ طَاوَسَ وَمَا طَاوَسَ؟ وَمَنْ عَطَاءٌ وَمَا عَطَاءٌ؟
وسنة رسول الله ﷺ كالشمس في رابعة النهار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما
حين ناظر من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره بقول أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول
الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله عليه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته
يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك،
لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، أفترك
توقيت رسول الله ﷺ لتوقيت سواه؟ أفقتس قياساً السنة تأباه، وكل من
أهل العلم لا يرضاه؟^(٣).

وقال الإمام العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: «... لا يجوز الرمي في
الأيام الثلاثة قبل الزوال: ليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر
عند أكثر أهل العلم، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى
بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وقد قال ﷺ:
«خذوا عني مناسككم»^(٤)، فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما
يلزم اتباعه في كل ما شرع الله، وفي ترك كل ما نهى عنه الله ورسوله؛

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢٥١، و٢٦ / ٢٧٦.

(٢) سورة النور: من الآية، ٦٣.

(٣) فتاوى سماحة العلامة ابن إبراهيم، ٦ / ٩٧، وهذا الرد يقع في هذه الفتاوى، ٦ / ٦٧ - ١١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي، بلفظه، ٥ / ١٢٥.

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقوله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة»^(٣).

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز يقول رحمه الله: «ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول شاذ آخر أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمس، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب»^(٤).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «.. يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال...» ثم ذكر الأدلة بالتفصيل رحمه الله^(٥).

الخامس عشر: رمي الجمرات عبادة توقيفية في كفيّتها، وفي زمانها، ومكانها، لا يجوز القول فيها بالرأي: والفتوى بغير علم، من القول بالرأي، ومن قال برأيه وترك الدليل، فقد خالف الصواب للأمر الآتية:

(١) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) فتاوى ابن باز، ١٧ / ٣٠٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٧٢، ١٦ / ١٤٣.

(٤) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٦.

(٥) الشرح الممتع، ٧ / ٣٨٤.

الأمر الأول: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والقول على الله تعالى بغير علم: أي بغير دليل من كتاب، أو سنة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

الأمر الثاني: قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)، فقد جعل سبحانه من شرع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك بالله تعالى شرك الطاعة.

الأمر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا^(٣) جُهَالًا يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»، هذا لفظٌ لمسلم، وفي لفظ له: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، ولفظ البخاري: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) رؤوس: جمع رأس، وفيه التحذير من اتخاذ الجاهل رؤساء. [شرح النووي على صحيح مسلم،

الناس رؤوساً جُهاًلاً، فُسِّلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

الأمر الرابع: ذم السلف للرأي المخالف للدليل، والتحذير من القول بالرأي، ومنهم:

- ١- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلُّوا»^(٢).
- ٢- قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: «السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد الناس في العالم أهله]»^(٣).

٣- قال سهل بن حنيف رضي الله عنه: «اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددته، والله ورسوله أعلم»، وفي لفظ له: «اتهموا رأيكم على دينكم»^(٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم، برقم ١٠٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم ١٣ - (٢٦٧٣)، ورقم ١٤ - (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١ / ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سننه، ١ / ٤٧، برقم ١٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٤١، برقم ٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، و٢٠٠٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٥١، برقم ٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم ١٧٨٥.

يستند إلى أصلٍ من الدين»^(١).

٤- قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل»^(٢).

٥- قال الأوزاعي - رحمه الله - : «إذا أراد الله ﷻ أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»^(٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه، والاشتغال به: هو الرأي المبتدع، وشبهه من أنواع البدع^(٤).

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها من الكتاب أو من السنة^(٥)، ثم قال: «ومن تدبّر الآثار المروية في ذمّ الرأي المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا»^(٦)، فرجّح - رحمه الله - هذا القول ثم قال: و«ليس أحد

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١٣ / ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في المرجع السابق، ٣ / ١٠٥٤، برقم ٢٠٣٥.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٥٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢ / ١٠٥٤.

(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢ / ١٠٦٢.

من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يردّه، دون ادّعاء نسخ ذلك بأثر أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله ﷻ من ذلك»^(١).

والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يُرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحدهما، فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع، فإذا لم يجد الأمور الثلاثة رجع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فإن وجد قولاً لأحدهم ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا عُرِفَ نصٌّ يخالفه، واشتهر هذا القول في زمانهم أخذ به؛ لأنه حجة عند جماهير العلماء، فإذا لم يجد قولاً يحتجّ به من أقوال الصحابة، واحتاج إلى القياس رجع إليه بدون تكلف، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة، فليتمسك بالبراءة الأصلية^(٢).

وما أحسن ما قاله الشافعي - رحمه الله - :

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ
إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ حَدَّثُنَا
وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا سِوَا الشَّيَاطِينِ^(٣)
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَه الْقَائِلُ :

الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ
قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٠٨٠ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤/ ٢٠، و١٩/ ١٧٦، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٣٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ٢٨٢ .

(٣) ديوان الشافعي، جمع محمد عفيف، ص ٨٨، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٢٥٤ .

بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ َفَقِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً

ولله در القائل:

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافًا لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ^(١)
الأمر الخامس: قول العالم الرباني فيما لا يعلم: الله أعلم نصف العلم.

مما يدل على خشية العالم لله ﷻ أن يردّ علم ما لا يعلمه إلى الله، أو يقول: لا أدري، وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين من هذا كثير، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ)». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»^(٢) ((٣)).

٢ - قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «(مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنْ مِنْ فَقِهِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ)»^(٤).

٣ - قال عبد الله بن مسعود ﷺ أيضاً: «(إِنْ مِنْ يُفْتِي فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لِمَجْنُونٍ)»^(٥).

٤ - سئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: «(لا أعلم)»، ثم قال: «(ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم)»^(٦).

٥ - قال مالك: «(ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا

(١) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٦ / ٤٠، ٩٩.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»، ٦ / ٣٧، برقم ٤٨٠٩، وتفسير سورة الدخان، باب «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ»، ٦ / ٤٦، برقم ٤٨٢٢.

(٣) سورة ص، الآية: ٨٦.

(٤) البخاري، برقم ٤٨٢١، ومسلم، برقم ٣٩ - ٤١ (٢٧٩٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢ / ٨٤٣.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ٨٣٦، برقم ١٥٦٨.

أدري؛ فإنه عسى أن يهياً له خير»^(١).

٦ - قال ابن وهب، وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: «من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي»^(٢).

٧ - عن مالك رحمه الله قال: «جُنة العالم لا أدري، فإذا أغفلها أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(٣).

٨ - قال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري»^(٤).

٩ - قال خالد بن خدّاش: «قدمت على مالكٍ بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل»^(٥).

١٠ - عن ابن وهب، عن مالك، سمع عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز يقول: «ينبغي للعالم أن يُورث جُلُساءه قول: «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ»^(٦).

١١ - وقال ابن وهب: «لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لمَلَأْنَا الْأَلْوَاحَ»^(٧).

(١) المرجع السابق، ٢ / ٨٣٩، برقم ١٥٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨ / ٧٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٨٤١، وانظر: سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧.

(٥) المرجع السابق، ٨ / ٧٧.

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٧٧.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ٨٣٩، برقم ١٥٧٦.

١٢ - عن عقبة بن مسلم أنه قال: «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يُسأل فيقول: «(لا أدري)»، ثم يلتفت إليّ فيقول: «(تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم)»^(١).

١٣ - قال أبو داود: «قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم»^(٢). وهذا كله يؤكد للمفتي، ومعلم الناس الخير أهمية قوله: الله أعلم، أو لا أدري لما لا يعلمه، وأن ذلك من الآداب الجميلة التي تدل على خشية الله ﷻ.

السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل بها اليسر- والتيسير: لا شك أن ما كان يحصل من أضرارٍ في بعض الأوقات عند رمي الجمار، قد زال بحمد الله تعالى، فقد أقيم الدور الثاني بناءً على فتوى مفتي البلاد السعودية في عصره: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢ هـ^(٣)، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفقه الله، بالبدء في إقامة جسورٍ واسعة متكررة فوق الجسر الثاني بعد حج عام ١٤٢٦ هـ، فبدأت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧ هـ، وكُرِّرَت الأدوار المتعددة فوق

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٨٤١، برقم ١٥٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٢ / ٨٤٢، برقم ١٥٨٦، وفي بعض نسخ جامع بيان العلم وفضله أنه من قول أبي الدرداء، ٢ / ٨٤٢، حاشية المحقق.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧: «قال ابن عبد البر: صح عن أبي الدرداء: أن لا أدري، نصف العلم». انظر: ترتيب المدارك، ١ / ١٤٤، ١٥٢.

(٣) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٥ / ١٥٥.

الجمرات في هوائها، فحصل بذلك التيسير والله الحمد، مع التنظيم الجديد الذي جعل مساراتٍ للحجاج للذهاب والإياب، فزال ما كان يُخشى من الضرر، فلا حجة بعد ذلك لمن أفتى بالرمي قبل الزوال، كما أنه لا حجة له قبل ذلك؛ لمخالفة النصوص الشرعية.

٢- آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة:

تقدم: أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب^{(١)(٢)}.

والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي بعد غروب الشمس ليلًا فقد أجازاه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقت

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نهاية وقت الرمي كل يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر وقت رمي كل يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك رحمه الله.

القول الثاني: ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كالיום الواحد، فمن فاتته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخرها كلها إلى آخر يوم رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وسيأتي التفصيل في ذلك في الحواشي الآتية إن شاء الله تعالى. [انظر: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٦٩].

انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمى قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده^{(١)(٢)}، واستدل

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة، ١٦٥/٥ و١٦٧، وأضواء البيان، ٢٨٣/٥، و٢٩٩/٥، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبد الرحمن البسام، ٣/٣٧٣، وانظر: آثاراً وأحاديث في جواز الرمي ليلاً في جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٢٧٨-٢٨٢، والمجموع للإمام النووي، ٨/٢٤٠، واللقاء الشهري مع العلامة ابن عثيمين، ١٠/٧٧.

(٢) اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ رمى في النهار ولم يرم بالليل، إلا أنه ﷺ ذكر عنه أنه رخص للرعاة بالرمي في الليل، فاختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل، وقد نقل عن الحنفية، وابن حزم، وبه قال محمد بن المنذر، وروي عن عروة بن الزبير، والنخعي والحسن.

وقال المالكية يجوز قضاء في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف.

وعند الشافعية وجهان أصحهما الجواز..

وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غربت الشمس اليوم وهو لم يرم آخر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولاً ثم يرمى لهذا اليوم بالترتيب «رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام، ص ١٠٠» وقد ذكرت أدلة من قال بالجواز في متن هذا البحث.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان ٢٩٩/٥: «الفرع الثالث: في آخر وقت الرمي أيام التشريق: قد علمت أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء: أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب، واختلفوا فيما بعد الغروب: فمنهم من يقول: إن غربت الشمس ولم يرم بالليل، وبعضهم يقول: الليل قضاء، وبعضهم يقول أداء، وقد قدمنا أقوالهم وحججهم في الكلام على رمي جمرة العقبة. ومنهم من يقول لا يرمى بالليل، بل يؤخر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، كما قدمناه، مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

واعلم: أن هذا الحكم له حالتان:

الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فات فيه الرمي من أيام التشريق.

والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق.

أما الليل: فقد قدمنا: أن الشافعية، والمالكية، والحنفية كلهم يقولون: يرمي ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً قضاءً وهو المشهور عندهم، وبعضهم يتوقف في كونه قضاءً أو أداءً، ... والحنابلة قدمنا أنهم يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال، وأما رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها فلا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جميعاً أداءً، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليلتها التي بعده فات وقت رميها، فيكون قضاءً في اليوم الذي بعده.

فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه، لأنه رمى في وقت الرمي.

وعلى الثاني يلزمه دم عن كل يوم فات رمى فيه إلى الغد عند من يقول بتعدد الدماء: كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد» [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠].

قال الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق في هذه المسألة: أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه [أي في اليوم الذي يليه]، ولا شيء عليه، كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي، ومن وافقهما». [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٠].

والدليل على ذلك، حديث عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: «رَخَّصَ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُونَ الْغَدَ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»، وفي لفظ «رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» هذان اللفظان لأبي داود، (برقم ١٩٧٤، ١٩٧٥) ولفظ النسائي: «رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» وفي لفظ: «رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهَا فِي أَحَدِهَا» (برقم ٣٠٦٨، ورقم ٣٠٦٩)، ولفظ الترمذي: «أَرَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»، وفي لفظ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَوْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ» (برقم ٩٥٤، ٩٥٥) ولفظ ابن ماجه: «رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

وفي لفظ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُونَ رَمِيَّ

يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما .. قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منها، ثم يرمون يوم النفر» (برقم ٣٠٣٦، ورقم ٣٠٣٧)، وهذه ألفاظ الحديث في الكتب الستة، وأخرجه أحمد برقم ٢٣٧٧٤، ورقم ٢٣٧٧٥، ورقم ٢٣٧٧٦، ٣٩ / ١٩١ - ١٩٤، بألفاظ نحو ما في الكتب الستة، وفسره الإمام مالك في الموطأ ١ / ٤٠٩، بأن معنى الحديث: أنهم يرمون يوم النحر، ثم لا يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الحادي عشر، ثم يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الثاني عشر، فيجمعون الرمي اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الثاني، ثم نفروا مع الناس.

وهذا نحو كلام الإمام مالك رحمه الله قال العلامة الشنقيطي، ٥ / ٣٠١: «وهذا المعنى الذي فسر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى: أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» وحديث عاصم قال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح السنن في المواضع المذكورة آنفاً. وقال محققو المسند، ٣٩ / ١٩١: «إسناده صحيح».

وهذا يدل على أن من فاته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم الفائت، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب لليوم الذي بعده كذلك حتى ينتهي بيومه على الترتيب، والله أعلم. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و١٧ / ٣٧٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله، ٥ / ٣٠٣: «وبما ذكرنا تعلم أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه؛ لإذن النبي ﷺ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، والله تعالى أعلم»، قلت: ويكون الرمي بعد الزوال لا قبله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥ / ٣٣٣ في رمي الجمرات أيام التشريق: «إذا أُرْمِيَ يوم إلى يوم بعده، أو أُرْمِيَ كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم، ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته... والحكم في رمي جمره العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترمَ يوم النحر رميت من الغد، وإنما قلنا يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوات» [رجح ذلك الشنقيطي في أضواء البيان، ٥ / ٢٩٥].

على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، فقال رجل: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: «لا حرج» [هذا لفظ النسائي] ^(١)، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى... ^(٢) الحديث، وقد صرح النبي ﷺ أن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل ^(٣)، وقد تقدم في رمي جمرة العقبة أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، وقول ابن منظور: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وأما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن آخر رميه إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن آخر يوماً منها إلى يوم، وعليه ففيه الخلاف المذكور، وقال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد؛ لأنها جمرة واحدة أول النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك، وله وجه من النظر، والله أعلم». [أضواء البيان / ٥ / ٣٠٣].

قلت: تقدم قول ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥: ورمي جمرة العقبة يوم النحر، قال: «... فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً...». وقد تقدم تفصيل ذلك، فيرجع إليه من شاء.

(١) النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٥٩، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥، وتقدم تخريجه في رمي جمرة العقبة.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٢.

بعضهم: إلى نصف الليل»^(١).

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلّفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً»^(٢).

وهذا وإن كان في رمي جمرة العقبة؛ فإن رمي جمرة العقبة وقت الرمي فيه أوسع من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي فيها بالليل من باب أولى^(٣).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ للرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»^(٤).

الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي، والليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

الدليل الخامس: تأمل الواقع، والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج.

الدليل السادس: الرمي في الليل جائز؛ لأنه فعل من أفعال الحج،

(١) انظر: فتح الباري، ٣/ ٣٦٩، وانظر ما تقدم في رمي جمرة العقبة.

(٢) موطأ الإمام مالك، ١/ ٤٠٩، وتقدم في رمي جمرة العقبة: أن إسناده صحيح.

(٣) تبصير الناسك بأحكام المناسك، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٥٨.

(٤) البيهقي، ٥/ ١٥١، وقد ذكر له العلامة الألباني رحمه الله طرقاً وشواهد في سلسلة الأحاديث

الصحيحة، ٥/ ٦٢٢ - ٦٢٤، ثم قال: «فالحديث بمجموع هذه الطريق والتي قبلها حسن

عندي، ولا سيما وقد قال الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٦٣ في حديث ابن عمر: «رواه البزار

بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي».

فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة^(١).

خامساً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

يجب الترتيب^(٢) في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي:

(١) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، طبع جامعة أم القرى، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) مسائل في رمي الجمرات على النحو الآتي:

المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصي الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم الجمرة الوسطى، ثم العقبة كذلك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٥، ٣٠٣، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و١٧ / ٣٧٧، وذكر شيخنا هنا أنه إن لم يرتب ناسياً أو جاهلاً فذكر في وقت الرمي قبل انقضاء أيام التشريق أعاد، فيبدأ بالجمرة الوسطى، ثم العقبة، حتى يحصل بذلك الترتيب، أما إذا ذكره بعد انتهاء أيام التشريق فارجو أن لا يكون عليه شيء لأجل الجهل والنسيان، ١٧ / ٣٧٧.

المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في الرمي؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧]، وانظر: كتاب رمي الجمرات للدكتور الشريف، ص ٣١ - ٣٢.

المسألة الثالثة: الرمي بالحصي الذي مثل حصي الخذف؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ رمي الجمرة بمثل حصي الخذف» [مسلم، برقم ١٢٩٩]، والخذف: الرمي بحصاة أو نحوها بالسبابة والإبهام أو بالسبابتين، وقد حددها فقهاء الحنابلة بأنها أكبر من الحمص، ودون البندق، كما حددها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأنملة [رأس الأصبع] طولاً وعرضاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف الذي مثل بحصاته [رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، ص ٣٣]، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٨٩.

المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في الرمي [الحوض] قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن».

وقال رحمه الله: «ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك، أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت؛ فإن خرج من منى ولم يعد

فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتباً بالنية، ولا شيء عليه» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، و١٧٣، و١٧ / ١٧٧، ٣٠٩، ٣٧٩، و٣٠ / ١٩٥].

المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جرة العقبة ركباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إن أمكن، وهذا من باب السنة. [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٨].

المسألة السادسة: إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية، فقال مالك: يقضي كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب؛ لأن فعل النائب كفعل المنوب عنه، فيسقط به الفرض، ولكن يندب إعادته، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وفي المسألة أقوال أخرى، ورَجَّح الشنقيطي في أضواء البيان: أنه يرمي جميع ما رمى عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠]. وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٣.

المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم، وما فوق الحصة أخرى بذلك سواء عندهم في ذلك رمي جرة العقبة يوم النحر ورمي الثلاثة أيام التشريق، ومعلوم أن من توقّف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاء يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلاً، ولكن مشهور مذهبه أن الليل قضاء. [أضواء البيان، للشنقيطي، ٥ / ٣٠٤].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوماً واحداً من أيام التشريق، وكذلك رمي جرة العقبة، فرمي جرة العقبة، ورمي يوم من أيام التشريق، ورمي الجميع سواء عندهم فيما يلزم في كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه دم، فلو رمى جرة وثلاث حصيات من جرة وترك الباقي فعليه دم؛ لأنه رمى عشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جرة واحدة، فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم، فيلزمه لكل حصة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء هكذا يقولون، وليس لهم مستند من النقل، وغاية ما عندهم من الاستدلال: هو أن رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، والدم يلزم عند أبي

حنيفة بفوات الرمي في يومه وليلته التي بعده، ولو رماه من الغد في أيام التشريق، وخالفه في ذلك صاحباه. [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٤].

القول الثالث: مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جرة فما فوقها لزمه دم؛ لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع، فصار تركها كترك الجمع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال عندهم: يجب عليه ثلث دم، والقول الثاني مُدّ، والقول الثالث درهم، وحكم الحصاتين كذلك، قيل: يلزمه ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهمان، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، واللازم دم واحد.

وقول للشافعية ثانٍ: وهو أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها بل لا يلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمي يوم، وعليه فإن ترك رمي جرة من الجمار ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة أظهرها مُدّ، والثاني درهم، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس: وهو لزوم مدين، أو درهمين، أو ثلثي دم، وعلى هذا لو ترك حصاة من جرة، فعلى أن في الجمرة ثلث دم يلزمه في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم، وعلى أن فيها مدّاً، أو درهماً، ففي الحصاة سبع مد، أو سبع درهم...» [أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٣٠٥].

القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أخر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والحصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في الحصاة الواحدة: دمًا كقول مالك، وعنه أن في ثلاث حصيات دمًا كأحد قولي الشافعي، وفيما دون ذلك كل حصاة كأحد الأقوال عند الشافعي، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٨، وقد ذكر أدلة كل فريق هناك] وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٨٠.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «فاعلم أن دليلهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم، هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «(من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا)، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً». [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٦].

ثم قال: أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جرة أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين إلى آخر ما تقدم، فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فمالك مثلاً القائل بأن في الحصاة الواحدة دمًا، يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها؛ لأنها شيء من نسك، فيتناوله قوله: «(من نسي من نسكه شيئاً أو تركه... إلى آخره؛ لأن لفظة: شيئاً: نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم.

والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والحصاتين دم، قالوا: الحصاة والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي

اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة واحدة في اليوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع، قالوا: إن الجميع نسك واحد، والعلم عند الله تعالى. [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨].

المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى فيجعلها بين يديه ويرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى كذلك، هذا هو الأفضل، وبعض الفقهاء يطلق فيقول: يستقبل القبلة أثناء رمي الجمرة الصغرى والوسطى، ويُنَّ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن في هذا صعوبة، ولكن الصحيح أنه يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة الصغرى بين يديه، والوسطى كذلك. هذا هو الأفضل. أما العقبة فتقدم الكلام في صفة الرمي لها. [انظر: كتاب رمي الجمرات، وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، ص ١١٩، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٦].

المسألة التاسعة: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم: أن التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن وافقهم: أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع، وقال بعض أهل العلم: يجزئه الرمي بخمس أو بست». [أضواء البيان، ٥ / ٣١٠]. ومجموع الحصى سبعون حصاة: سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وثلاث وستون ترمى بها الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع، وقال ابن قدامة في المغني: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نص عليه، وهو قول مجاهد، وإسحاق، وعنه: إذا رمى بست ناسياً فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي أرميت بسبع أو ست، وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بسبع أو ست، وعن أحمد: أن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال أبو حبة: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حبة، وكان أبو حبة بديراً، ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوُس عن رجل ترك حصاة قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعيد، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ، بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض، رواه الأثرم وغيره، ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركه بنى على اليقين...» [المغني، ٥ / ٣٣٠].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥ / ٣١١: «والتحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله ﷺ:

«خذوا عني مناسككم»، فلا ينبغي العدول عن ذلك؛ لوضوح دليله، وصحته... والظاهر أن من شك في عدد ما رمى بيني على اليقين، وروى البيهقي عن عليٍّ عليه السلام ما يؤيده». [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٣٩ - ٤٠].

قلت: وأما قول سعد بن أبي وقاص: «رجعنا...» إلى قوله: بعضنا يقول: رميت بستٍ، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض» [رواه البيهقي، ٥ / ١٤٩]، فقال ابن الترمذي: سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعمل لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح... [الجوهر النقي لابن الترمذي، المطبوع مع سنن البيهقي الكبرى، ٥ / ١٤٩].

المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، واللقط هو: أخذ الحجارة الصغيرة جاهزة دون حاجة إلى تكسير، فإذا بحث الحاج عن حجارة صغيرة ولم يجد، وتعرس عليه ذلك، فلا بأس من أخذ حجر كبير وتكسيه إلى أحجار صغيرة يرمي بها، وأجمع الفقهاء أن اللقط أولى من تكسيه؛ للحديث: «القط لي حصى»؛ ولأن التكسير لا يؤمن أن يطير إلى الإنسان منه شيء يؤذيه. [المغني، ٥ / ٢٨٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٩ / ١٨٨، ورمي الجمرات، ص ٣٨].

المسألة الحادية عشرة: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان: أبيض، أو أسود، أو أحمر، [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٨٩].

المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو منى، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة من منى [ويكره أن يأخذ الحصى من المسجد، ومن الحل خارج الحدود للحرم، ومن المواضع المتنجسة، كالمراحض، والحمامات المتنجسة، أو من الحصى الذي قد رمى به] [رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٤٣ - ٤٦]، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها، بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها، أو من بقية الحرم، يجزئ ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى...» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ٢٩٣].

المسألة الثالثة عشرة: استحب الفقهاء على الاقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو منى؛ لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أخذه من غيرهما، كما اتفق الفقهاء على كراهة الرمي كراهة تنزيهية، بحجر أخذ من خارج حدود الحرم المكي (الحل) أو أخذه من موضع نجس

الملاحظ، أو أخذه من المسجد؛ لئلا يخرج حصى المسجد منه [رمى الجمرات، ص ٤٧].

المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل، ولكنهم اختلفوا في استحباب غسله، والراجح عدم استحباب الغسل، إلا إذا رأى في الحصى نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب [المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩١، ورمى الجمرات، ص ٥٢-٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥].

المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاصة: أنه إن وجد حجراً قرب الجمرات وغلب على ظنه أنه لم يرم به فلا بأس بالرمي به، أما الذي يغلب على ظنه أنه قد رمي به، أو تيقن ذلك، أو أخذه من المرمى فاختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: يجوز ذلك، وكذلك جمهور المالكية، والأحناف، مع الكراهة، وأجازة ابن حزم على الإطلاق، وقال الحنابلة وبعض المالكية: لا يصح الرمي به، والذي يظهر والله أعلم أن الأحوط أن لا يرمى به؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن رمى به أجزأه لعدم الدليل [المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٠، ورمى الجمرات، ص ٤٨-٥٠].

المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراؤه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس؛ لأنهم شركاء فيه، وفي النار، والكأ، ففي بيع هذه الثلاث خلاف قبل حيازتها، وأما بعد حيازة الماء في الإناء فإنه يجوز بيعه؛ لأنه حازه في إنائه وملكه، فكذا الحصى إذا حازه وملكه بالحيازة، والله تعالى أعلم [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٠، ورمى الجمرات، ص ٥٤].

المسألة السابعة عشرة: الموالاة بين الرمي، فقد اختلف العلماء في اشتراط الموالاة بين رمي الجمرة الواحدة، أو رمي الجمرات الثلاث، فجمهور العلماء: من الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح عند الشافعية، والمالكية، إن الموالاة بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليست شرطاً في صحة الرمي، وقال بعض الشافعية وبعض المالكية بأن الموالاة شرط في صحة الرمي إذا كان التفريق طويلاً، أما إذا كان يسيراً فلا يضر. والأقرب والله أعلم رأي الجمهور، ولكن الأفضل الموالاة؛ لفعل النبي ﷺ، فقد والى في رميه. والله أعلم، [انظر: رمي الجمرات، ص ٧٢، وحاشية الروض المربع، ٤ / ١٧٨].

المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمي على المحرم قبل أن يوكّل عنه أحداً في الرمي فلا يرمى عنه، فإذا زال عنه الإغماء في وقت الرمي رمى إن استطاع، أو وكّل، فإن زال عنه بعد فوات الرمي فدى، أما إذا وكّل المريض ثم أغمي عليه؛ فإن الوكيل يرمى عنه، ولا تنقطع الوكالة بالإغماء، كما لو وكّل في الحج، ثم أغمي عليه. والعلم عند الله تعالى. [انظر: الجمرات، ص ١٣٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩ / ٢٥٠]. [وانظر: أحكام من فاته الرمي فإنه يجب عليه

- ١- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يحز. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.
- ٢- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبلاً القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.
- ٣- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم

دم، مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٧٣، ١٧ / ٣٦٩، ٣٧٩، ٢٣ / ٤٦٠.]

المسألة التاسعة عشرة: من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده، وكذلك من فاته رمي جمرة العقبة فلم يرمه يوم النحر، ولا في الليل بعد الغروب رماه بعد الزوال في اليوم الذي بعده. [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٥]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور،...» [المغني ٥ / ٣٣٣].

وقد تقدم الخلاف في ذلك في آخر وقت الرمي أيام التشريق في الحاشية.

وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، بعد الزوال، ثم يرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث الجمرات عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميها عن اليوم الثالث عشر إن لم يتعجل، لكنه يعتبر مخالفاً للسنة؛ فإن السنة أن يرمي كما رمى النبي ﷺ. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، ١٧ / ٣٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٥، ٥ / ٣٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩].

والدليل على جواز ذلك هو ترخيص النبي ﷺ للرعاة: «أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» فقد حصل الترخيص في رمي اليومين في اليوم الثاني منهما، وتقدم.

ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهلُ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق. وإذا لم يتعجل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

سادساً: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو خَيْرٌ في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢)، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب»^(٣) وهو واقف

(١) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويعمل، برقم ١٧٥١، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، برقم ١٧٥٢، وباب الدعاء عند الجمرتين، برقم ١٧٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨..

(٣) الحلاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب.

في الموقف فشرب منه والناس ينظرون»^(١)، وفي رواية: «أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»^(٢).

سابعاً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك^(٤).

أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للتوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن من وكّله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق. وقد روي عن جابر رضي الله عنه قوله: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٥)، والله أعلم^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٩، ومسلم، برقم ١١٢٤، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في الوقوف بعرفة.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٤٦، ١٧/ ٣٠٠ - ٣٠٨، ٣٨٣.

(٥) أحمد في المسند، ٣/ ٣١٤، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم: ٣٠٣٨، وانظر: تلخيص الحبير، ٢/ ٢٧٠.

(٦) انظر في التوكيل في الرمي مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ١٥٥، و٢٧٨، وأضواء البيان، ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمنهج لمريد العمرة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٢٤٥.

والصواب إن شاء الله تعالى أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأن الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا من حاج؛ لأنه لو رمى غير حاج فَرْمِيَهُ عَبَثٌ ولا ينفعه، وإذا لم يصح رميه عن نفسه فلا يصح عن غيره. ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم عن من وكّله، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح^(١).

ثامناً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى؛ فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد»^(٢)، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزمه التأخر على الصحيح^{(٣)(٤)}.

(١) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف الشریف، ص ١٣٢، ١٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١/ ٤٠٧، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، وقال عبد القادر الأرنبوط: «إسناده صحيح». انظر: جامع الأصول، ٣/ ٢٨٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠، ١٧٤، ١٧/ ٣٧٠، ٣٨٧.

(٤) وقال الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥/ ٣١٢: «والأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس، وهو سائر في منى لم يخرج منها: أنه يلزمه المبيت والرمي؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى فلم يتعجل منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي، القائل: بأنه يستمر في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.

والأظهر عندي أيضاً أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبیت، ويرمي، خلافاً لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت وهو مشغول بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعي والعلم عند الله تعالى».

تاسعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجّل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخّر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجّل، ولم يتعجّل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع^(٢).

وهل النزول بالمحصب - الأبطح - سنة أم أن النبي ﷺ نزل؛ لأنه أسمح لخروجه؟

قالت طائفة: هو من سنن الحج؛ لأن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بالمحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح»^(٤)، وكان ابن عمر يرى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من حديث أنس رضي الله عنه، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ بمكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ١٥٨٩، ١٥٩٠.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، برقم ١٣١٠.

التحصيب سنة وقال نافع: «قد حصّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من السنة النزول بالأبطح»^(٢) عشية النفر»^(٣).

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أن النزول بالأبطح كان

أسمح لخروج النبي ﷺ^(٤).

والصواب إن شاء الله تعالى أن النزول بالأبطح يوم النفر سنة كما قال ابن

عمر وفعل الخلفاء، وهذا القول مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، ورجحه

العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقد سمعته رحمه الله يقول: «والصواب

أن صلاة الظهر يوم النفر في الأبطح سنة، هذا هو الأفضل، واختلف أهل

العلم: هل هذا من السنة، أم نزل [ﷺ]؛ لأنه أسمح لخروجه، والصواب كما

تقدم»^(٥)، فالأفضل أن يفعل الحاج كما فعل النبي ﷺ، فإن لم يفعل فلا حرج

ولا إثم، وإنما ذلك إذا تيسر بدون مشقة فهو أفضل»^(٦).



(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، برقم ٣٣٨ - (١٣١٠) ..

(٢) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها. النهاية.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٢٦٧٥.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة، من حديث عائشة رضي

الله عنها، برقم ١٣١١، وحديث ابن عباس، برقم ١٣١٢.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٦٣، والحديث رقم ١٧٦٤.

(٦) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٩٠، وزاد المعاد، ٢/ ٩٢٥، وانظر:

نبيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٠٧.